

الضريبة على الدخل الإجمالي: فئة الأرباح المهنية

1- تعريف الأرباح المهنية:

تعتبر أرباحا مهنية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

✓ يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛

✓ يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛

✓ يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا، كما يؤجرون القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات؛

✓ يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛

✓ يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا؛

✓ يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛

✓ المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2- الإعفاءات:

يستفيد من الإعفاء الدائم:

✓ الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛

✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

✓ المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

كما يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات: الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون

لنشاط حرفي فني.

ويستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات: الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

3- التخفيضات:

- ✓ تخفيض نسبة 35% من الربح المحقق من نشاط المخبرة؛
- ✓ تخفيض نسبة 25% من الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من بداية ممارسة النشاط؛
- ✓ تخفيض نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها.

4- كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

وتتضمن المداخل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي:

- ✓ المبيعات والمداخل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات؛
- ✓ الإعانات؛
- ✓ مختلف المداخل.

كما سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ:

- ✓ المصاريف العامة؛
- ✓ المصاريف المالية؛
- ✓ مختلف المصاريف؛

- ✓ الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني؛
- ✓ الاهتلاكات؛
- ✓ المؤونات.

يجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية: أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها؛ أن توافق عبئاً فعلي وتكون مدعومة بالتبريرات الكافية؛ أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية؛ أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها؛ لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها.

5- معدل الضريبة وكيفية دفعها:

تخضع الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلى نسب الجدول الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي إذا كان المكلف خاضعاً للنظام الحقيقي:

نسبة الضريبة %	قسم الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120000 دج
20	من 120001 دج إلى 360000 دج
30	من 360001 دج إلى 1440000 دج
35	أكثر من 1440000 دج

وتخضع لنسبة ثابتة هي 20% إذا كان خاضعاً للنظام المبسط. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر الذين يحققون أرباحاً من فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية من مصدر جزائري فيخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظام الاقتطاع من المصدر بنسبة 24%. يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسيقات على الحساب، ويتم تسديد التسيقات على الحساب خلال الآجال التالية:

- التسيق الأول بين 20 فيفري و 20 مارس؛

- التسيق الثاني بين 20 ماي و 20 جوان؛

يعد متبقياً التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسيق 30% من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

ملاحظة:

في جميع الحالات الحد الأدنى للضريبة على الدخل الإجمالي هو 5000 دج مهما كانت نتيجة الدورة.

6- الالتزامات التصريحية:

✓ التصريح بالوجود:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقي والنظام المبسط) أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثين (30) يوما انطلاقا من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

✓ التصريح الشهري:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى قبضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم. يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات المومنين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الالكترونية.

✓ التصريح الخاص:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية:

- ميزانية جبائية؛
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية؛
- ملخص حساب النتائج؛
- كشف عن طبيعة المصاريف العامة والامتلاكات والمؤونات؛
- جدول النتائج؛
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني؛
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية؛

✓ التصريح الشامل:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط قبل الثلاثين (30) أبريل من كل سنة، تصريح للدخل الكلي تقدم نمودجه الإدارة الجبائية، يسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

المراجع العلمية المعتمدة:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.

2- المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الدخل الاجمالي: الأرباح المهنية، وزارة المالية،

2021، على موقع الأنترنت:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/144-2014-07-14-13-02-55/367-2014-07-14-14-40-08>
تاريخ التصفح (2021/11/23)

3- عبد الحكيم حططاش، دروس جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة

فرحات عباس سطيف، 2012، على موقع الأنترنت:

<http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/index.html>

تاريخ التصفح (2021/11/23)

4- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين،

الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.